مردود بان المنهي عنه بالذات الايقاع لدخول المسجد بقصد
التحيه فقط لا التاخير كمن حضر قبل الصبح فاخر تحية الصلاة
فاخرت الصلاة عليه بعدها لكثره المصلين فانه يجوز وقد
نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الغايبه وصلاة الجنازة بعد
الصبح والعصر ويقاس بهما ما في معناهما اي بلا قصد تحر
كما مر ومن مقارن السبب معادة لتيمم او انفراد لاستحالة
وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول
وقتهما بالطلوع كما مر ولو نوى اكثر من ركعتين نفلا مطلقا
ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحره لم يلزمه الاقتصار على ركعتين
لانه يغتفر دواما ما لا يغتفر ابتدا وفارق نظيره من الجمعة
قرب الخطبة بانه ثم اغلظ لاستواذي السبب وغيره ثم لا هنا
والا في حرم مكة المسجد وغيره **على الصحيح** لما صح يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احد اطاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شا ولزيادة فضلها فيه فطلب الاستكثار منها فيه ٥٥
وقياسا على الطواف لانه صلاة كما ورد والاولى تركها خروجا
من خلاف من حرمها فهي خلاف الاولى في غير سنة الطواف
لان الحديث ليس صريحا في تناول غيرها وان كان ظاهرا
فيهما **فصل انما تجب الصلاة** اي الخمس **على كل
مسلم** ولو فيما مضى فدخل المرتد لا كافر اصلي بالنسبة للمطالبه
في الدنيا اذ الذمي لا يطالب بشي وغيره يطالب بالاسلام
او بذل الجزية وان عوقب عليها كساير ما اجمع عليه في الاخرة
لتمكنه منها بالاسلام لابوتون الزكاة **بالغ عاقل** لا صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران لم يتعد لعدم تكليفهم ووجوب
القضا على متعد بنحو جنونه لانعقاد سببه ومن خلق
اعمى اصم اخرس غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة **طاهر**
لا

لا حايض ونفسا وان استعملتاه بدوا والتكليفهما بالترك
قيل ان حمل عدم الوجوب على اضداد من حذكر على عدم الاثم
بالترك وعدم المطالبة في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا
او على الثاني ورد الصبي انتهى ورد بان الوجوب اذا اطلق ٥٥
انصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفا وغايته ان
في الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يرد على ان دعوى عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته
بالفروع **ولا قضا على الكافر** اذا اسلم ترغيبا في الاسلام ولاية
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولكثرة المشقة سيما اذا طال
زمنه في الكفر فيكون سببا لنفوره عن الاسلام ولو قضى
لم تنعقد ويثاب على قرب لا تحتاج لنية كصدقة وصلة
وعتق **الا المرتد** بالجر لضبط المصنف وهو الافصح فيلزمه
قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه واغمائه وسكره
ولو بلا تعد فيها تغليظا عليه لا زمن حيض المرتدة ونفاسها
لان اسقاطها بهما عزيمة لامرها بالترك فيهما فكانت بالترك مودية
ما امرت به وبنحو الجنون رخصة فلم يكن مامورا بالترك واما
لم يصح وان لم يصح اقراره فيه لان الردة جناية على حق الله تعالى
فحسب فغلظ فيه ولما كان في السكر جناية على الخفي اقتضى
التغليظ بصحة اقراره ايضا **ولا قضا على الصبي** والصبية لما فاته
في صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه **ويومر** الصبي المذكور ان ميز
اي يجب على كل فله من اب وان علا وام كذلك فوصي فقيم ٥٥٥
ونحو ملتقط وما لك ومستعير ووديع فاقرب الاولياء فالامام
فصلحا المسلمين لمن لا اهل له على الكفاية تعليمه ما يضطر لمعرفته
من امور الدين الخط العامه التي يكفر جاحدها ومنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث الله ورسوله الى كافه الخلق ويذكر

Copyright © King Saud University